المذكرة الاقتراحية الموجهة للأحزاب السياسية

الكرامة والانصاف

التزام من أجل النهوض بحقوق المرأة واستقرار الأسرة

الانتخابات البرلمانية 2026

+212 537 3772 6075
+212 06 61 51 36 60
mzahrae@gmail.com
https://forumazzahrae.ma/
عمارة رقم 48 الطابق الثاني - زنقة زنجبار - المحيط - الرباط

مقدمة

تشكل الاستحقاقات التشريعية محطة ديمقراطية حاسمة لتجديد التعاقد بين المواطنات والمواطنين والأحزاب السياسية، وفرصة لتقديم تصورات وبرامج قادرة على الاستجابة للتحولات الاجتماعية والاقتصادية والديموغرافية التي يعرفها المغرب. كما تمثل مناسبة لإعادة ترتيب أولويات السياسات العمومية بما يصون كرامة الإنسان، ويقوي تماسك الأسرة والمجتمع.

وانطلاقا من هذا الأفق، يقدم **منتدى الزهراء للمرأة المغربية** هذه المذكرة الترافعية إلى مختلف الأحزاب السياسية، داعيا إلى إدراج مضامينها ضمن البرامج الانتخابية والاستحقاقات التشريعية المقبلة، إيمانا منه بأن الاستثمار الحقيقي في مستقبل المغرب يبدأ بالاستثمار في الأسرة، وبتمكين المرأة، وبناء منظومة اجتماعية أكثر عدلا وإنصافا واستدامة.

لقد أبانت التحولات الديموغرافية والاجتماعية التي يشهدها المغرب، وما رافقها من تراجع في معدلات الزواج والخصوبة، وارتفاع تكاليف تكوين الأسرة، واتساع دائرة الهشاشة لدى فئات من النساء، وتزايد التحديات المرتبطة بالتوفيق بين المسؤوليات الأسرية والمهنية، عن الحاجة إلى انتقال نوعي في السياسات العمومية، يقوم على اعتبار الأسرة فاعلا أساسيا في التنمية، لا مجرد موضوع للتدخل الاجتماعي، وعلى اعتماد سياسات صديقة للأسرة تراعي احتياجاتها في مختلف مراحل حياتها.

كما أن تعزيز مكانة المرأة لا ينبغي أن يقتصر على ضمان الحقوق القانونية، وإنما يستوجب أيضا توفير الشروط الاقتصادية والاجتماعية التي تمكنها من الاضطلاع بأدوارها المتعددة، سواء باعتبارها مواطنة عاملة، أو أما، أو معيلة لأسرتها، أو امرأة مسنة تحتاج إلى الحماية والرعاية. فالإنصاف الحقيقي هو الذي يراعي تنوع أوضاع النساء، ويستجيب لحاجاتهن المختلفة، ويؤسس لسياسات عمومية أكثر عدالة وإصافا.

وانسجاما مع أحكام الدستور المغربي، والالتزامات الدولية للمملكة في مجال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، تقترح هذه المذكرة مجموعة من التدابير العملية القابلة للتنفيذ، و التي من شأنها أن تسهم في تحسين جودة الحياة، وتعزيز الاستقرار الأسري، ودعم مشاركة المرأة في التنمية، وترسيخ العدالة الاجتماعية.

وتنتظم هذه المذكرة حول أربعة محاور متكاملة:

- **المحور الأول** :الاستثمار في الأسرة باعتباره استثمارا في المستقبل، من خلال اعتماد مقاربة الأسرة في السياسات العمومية، وإرساء سياسات صديقة للأسرة، ودعم الشباب المقبلين على الزواج عبر إحداث صندوق للزواج، وتقديم تحفيزات وإعفاءات ضريبية، والمساعدة على اقتناء السكن، وتشجيع الإنجاب من خلال آليات دعم مناسبة.
- **المحور الثاني** :تعزيز حقوق المرأة العاملة وتحسين شروط التوفيق بين الحياة الأسرية والمهنية، عبر مراجعة بعض المقتضيات التشريعية والاجتماعية، وفي مقدمتها الرفع من مدة عطلة الأمومة، وتيسير العمل عن بعد، وتطوير منظومة الحماية الاجتماعية والمعاشات بما يحقق مزيدا من الإنصاف.
- **المحور الثالث** :استكمال ورش الحماية الاجتماعية من خلال ضمان تعميم التغطية الصحية والحماية الاجتماعية لفائدة النساء الأرامل والمطلقات والفئات الأكثر هشاشة.
- **المحور الرابع** :إقرار سياسات أكثر إنصافا لفائدة المرأة المسنة وأمهات الأطفال في وضعية إعاقة، اعترافا بما يتحملنه من أعباء أسرية واجتماعية تستوجب دعما خاصا ومستداما.

إن هذه المقترحات لا تمثل مطالب فئوية ضيقة، بل هي استثمار في الرأس مال البشري، وتعزيز لتماسك الأسرة، ودعم للاستقرار المجتمعي، وإسهام في تحقيق نموذج تنموي أكثر شمولا وإنصافا. ومن هذا المنطلق، فإن منتدى الزهراء للمرأة المغربية يدعو الأحزاب السياسية إلى جعل هذه القضايا ضمن أولويات برامجها الانتخابية، وترجمتها إلى التزامات تشريعية وحكومية واضحة.

وتحمل هذه المذكرة شعار:

"الكرامة والإنصاف.. التزام من أجل النهوض بحقوق المرأة والاستثمار في الأسرة"

الذي نتمناه عنوانا لمرحلة جديدة تجعل الأسرة والمرأة في صلب السياسات العمومية في المغرب.

الاستثمار في الأسرة ... استثمار في المستقبل

تمثل مؤسسة الأسرة، القائمة على الزواج، إحدى الدعائم الجوهرية لاستمرار المجتمع وتماسكه، ليس فقط باعتبارها إطارا لتنظيم العلاقات الأسرية وحماية الأفراد، وإنما بوصفها مؤسسة حضارية واقتصادية تسهم في إعادة إنتاج الرأسمال البشري، وترسيخ قيم التضامن والمسؤولية والتنشئة الاجتماعية، وتوفير شروط الاستقرار النفسي والاجتماعي الضرورية لتحقيق التنمية المستدامة. وقد أثبتت التجارب المقارنة أن المجتمعات التي توفر بيئة داعمة لتكوين الأسر الجديدة، وتخفف الأعباء الاقتصادية المرتبطة بالزواج والإنجاب، تكون أكثر قدرة على الحفاظ على توازنها الديمغرافي وتعزيز تماسكها الاجتماعي وضمان استدامة أنظمتها الاقتصادية والحماية الاجتماعية. غير أن المغرب يعرف اليوم تحولات ديمغرافية واجتماعية عميقة تستوجب الانتقال من منطق الاكتفاء بتشخيص الظاهرة إلى تبني سياسات عمومية استباقية تجعل من دعم الأسرة الشابة خيارا استراتيجيا ضمن أولويات الدولة والأحزاب السياسية. فقد أظهرت نتائج البحث الوطني حول الأسرة المغربية لسنة 2025، الصادر عن المندوبية السامية للتخطيط، أن عددا متزايدا من الشباب يؤجلون أو يعزفون عن الزواج بسبب الإكراهات الاقتصادية المرتبطة أساسا بارتفاع تكاليف السكن والمعيشة، وصعوبة الولوج إلى الشغل اللائق، وعدم الاستقرار المهني، وضعف القدرة على تحمل أعباء تأسيس أسرة. كما كشفت المعطيات ذاتها عن تغيرات بنيوية في النموذج الأسري المغربي، حيث أصبحت الأسر النووية تمثل حوالي 73في المائة من مجموع الأسر المغربية سنة 2025 مقابل 60.8 في المائة سنة 1995، في حين تقلص متوسط حجم الأسرة إلى 3.9 أفراد سنة 2024 بعدما كان 4.6 أفراد سنة 2014، بما يعكس اتجاها متواصلا نحو تأخر الزواج وتقليص عدد الأطفال داخل الأسرة الواحدة.

وفي السياق نفسه، تؤكد المؤشرات الديمغرافية أن المغرب دخل مرحلة انخفاض الخصوبة إلى مستويات مقلقة تقترب من العتبة الدنيا اللازمة لضمان التجدد الطبيعي للسكان. فبعد أن كان معدل الخصوبة يبلغ حوالي 7.2أطفال لكل امرأة في ستينيات القرن الماضي، انخفض تدريجيا ليصل سنة 2024 إلى 1.98 طفل لكل امرأة، مع استمرار الاتجاه التنازلي خلال السنوات الأخيرة وفق البحث الوطني حول الأسرة لسنة 2025. و هو دون المعدل الدولي للتجدد الديمغرافي المحدد دوليا في حدود 2.1طفل لكل امرأة، وهو الحد الأدنى الضروري للحفاظ على استقرار حجم السكان على المدى الطويل. ويعني النزول دون هذه العتبة، تسارع وتيرة الشيخوخة

الديمغرافية، وتقلص حجم الساكنة النشيطة، وارتفاع الضغط على أنظمة التقاعد والتغطية الصحية والحماية الاجتماعية.

إن هذه التحولات لا ينبغي النظر إليها باعتبارها مجرد اختيارات فردية معزولة، بل باعتبارها قضية ذات بعد استراتيجي تمس الأمن الاجتماعي والتوازن الاقتصادي ومستقبل التنمية الوطنية. فتكاليف العزوف القسري عن الزواج وتأخر تكوين الأسر لا يتحملها الأفراد وحدهم، وإنما تمتد آثارها إلى المجتمع برمته من خلال تراجع معدلات الإنجاب، وتنامي الإحساس بعدم الأمان الاجتماعي، وتفاقم بعض الظواهر الاجتماعية المرتبطة بالهشاشة الاقتصادية والعزلة وتراجع شبكات التضامن التقليدية.

.ومن هذا المنطلق، لابد من اعتماد سياسة اجتماعية داعمة لمن يرغب في الزواج وتكوين أسرة، عبر إزالة العوائق الاقتصادية والمالية التي تحول دون ذلك. وهو ما ينسجم مع المقتضيات الدستورية التي تجعل الأسرة القائمة على علاقة الزواج الشرعي الخلية الأساسية للمجتمع، وتلزم الدولة بالعمل على توفير الحماية القانونية والاجتماعية والاقتصادية لها، وضمان تكافؤ الفرص أمام المواطنين والمواطنات.

1. مقاربة الأسرة في السياسات المدخل للاستثمار في الأسرة

لماذا مقاربة الأسرة في السياسات العمومية ؟

أصبحت الأسرة خلال العقود الأخيرة في صلب النقاشات الدولية المتعلقة بالتنمية المستدامة والتماسك الاجتماعي والسياسات السكانية، ولم تعد ينظر إليها باعتبارها مجرد إطار خاص للعلاقات الأسرية، وإنما باعتبارها مؤسسة اجتماعية واقتصادية تؤدي وظائف حيوية في التنشئة الاجتماعية، والرعاية، والتضامن بين الأجيال، وإنتاج رأس المال البشري. ولذلك برز توجه دولي متنام يدعو إلى اعتماد **سياسات عمومية ذات منحى أسري**، تجعل من الأسرة فاعلا رئيسيا في التنمية، وتأخذ بعين الاعتبار أثر مختلف السياسات العمومية على استقرارها وقدرتها على أداء وظائفها.

ويستند هذا التوجه إلى مرجعيات حقوقية دولية راسخة، حيث أكد **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** في الفقرة الثالثة من المادة السادسة عشرة أن" :*الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة* ".كما نص **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** في مادته الثالثة والعشرين على أن" :*الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة* ".

وفي الاتجاه نفسه، اعتمد **مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة** القرار المتعلق بحماية الأسرة (A/HRC/29/L.25)، الذي يعترف بالأسرة باعتبارها المساهم الرئيسي في إعمال الحق في مستوى معيشي لائق لأفرادها، ولاسيما الأطفال، ويؤكد أهمية السياسات الداعمة لوظائفها الاجتماعية والتنموية.

وعلى المستوى الوطني، شكل دستور 2011 تحولا نوعيا في مكانة الأسرة داخل البناء الدستوري، إذ خصص لها لأول مرة مقتضيات صريحة في الفصل 32، باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع، وألزم الدولة بالسعي إلى توفير الحماية القانونية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة، وضمان وحدتها واستقرارها والمحافظة عليها، بما يجعل حماية الأسرة التزاما دستوريا يقتضي ترجمته إلى سياسات عمومية وتشريعات وبرامج حكومية متكاملة.

وتزداد الحاجة اليوم إلى تبني مقاربة أسرية في السياسات العمومية بالنظر إلى التحولات الديمغرافية والاجتماعية العميقة التي يعرفها المغرب. فقد سجلت السنوات الأخيرة تراجعا ملحوظا في معدلات الزواج، نتيجة ارتفاع تكاليف تكوين الأسرة وصعوبة الولوج إلى السكن وفرص الشغل، كما انخفض معدل الخصوبة بما ينذر بتسارع وتيرة الشيخوخة الديمغرافية وتزايد الطلب على خدمات رعاية كبار السن، فضلا عن استمرار انخفاض حجم الأسر وتغير أنماطها.

ورغم هذه التحولات، فإن الأسرة المغربية ما تزال تثبت قدرتها الكبيرة على الصمود والقيام بأدوارها التقليدية والجديدة في التضامن الاجتماعي. فقد أكدت مختلف الدراسات الوطنية استمرار ارتفاع منسوب الثقة في الأسرة باعتبارها المؤسسة الأكثر استقرارا داخل المجتمع، ولا يزال التضامن العائلي يشكل شبكة الحماية الاجتماعية الأولى بالنسبة لفئات واسعة من المواطنين. فالأسر تواصل دعم أفرادها العاطلين عن العمل، وتستفيد الأسر التي ترأسها النساء من أعلى نسب المساعدات العائلية، كما تعيش غالبية النساء

المطلقات مع عائلاتهن (73٪)، وتظل الأسرة الإطار الأساسي لرعاية المسنين، حيث لا تتجاوز نسبة المسنين الذين يعيشون بمفردهم 5٪ ، كما تستمر العائلة في لعب دور محوري في تكوين الأسر الجديدة، إذ يتم جزء مهم من الزيجات بوساطة من العائلة 58(٪).

غير أن هذه المكانة التي تحتلها الأسرة داخل المجتمع المغربي لا يقابلها وجود سياسة عمومية متكاملة موجهة للأسرة باعتبارها وحدة مستقلة للتخطيط والتقييم، بل ما تزال التدخلات العمومية موزعة بين قطاعات متعددة، وتستهدف الأفراد أو الفئات بشكل منفصل، دون تقييم أثرها التراكمي على الأسرة كوحدة اجتماعية. وفي المقابل، اتجهت العديد من التجارب الدولية إلى تكييف مختلف السياسات الاقتصادية والاجتماعية والضريبية والسكنية والتعليمية مع التحولات التي تعرفها الأسرة، عبر اعتماد مقاربة أسرية شمولية أصبحت تشكل أحد مرتكزات الدولة الاجتماعية الحديثة.

ماذا نعني بالمقاربة حسب الأسرة في السياسات العمومية؟

يقصد بالمقاربة حسب الأسرة في السياسات العمومية اعتماد منهجية حكومية تجعل الأسرة وحدة أساسية للتخطيط وصنع القرار، بحيث تؤخذ أوضاعها واحتياجاتها وآثار السياسات العمومية عليها بعين الاعتبار عند إعداد التشريعات والبرامج العمومية، بدلا من الاقتصار على استهداف الأفراد بشكل منفصل. وتهدف هذه المقاربة إلى تعزيز وظائف الأسرة الاجتماعية والاقتصادية والتربوية، وضمان ألا تؤدي السياسات العمومية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى إضعاف الروابط الأسرية أو زيادة هشاشتها.

وتقوم هذه المقاربة على ثلاثة أبعاد مترابطة:

- **السياسات من أجل الأسرة** :وتشمل البرامج والتشريعات التي تستهدف الأسرة بصورة مباشرة، من خلال توفير الدعم المالي، والحماية الاجتماعية، والسياسات الضريبية والسكنية، والتشريعات المنظمة للحياة الأسرية.

- **السياسات المؤثرة على الأسرة** :وهي مختلف السياسات القطاعية التي لا تستهدف الأسرة بشكل مباشر، لكنها تؤثر بصورة كبيرة في استقرارها، مثل سياسات التشغيل، والتعليم، والصحة، والإسكان، والنقل، والجبايات.
- **إدماج المنظور الأسري في جميع السياسات العمومية** :وذلك عبر إخضاع مختلف المشاريع الحكومية لتقييم أثرها على الأسرة قبل اعتمادها، بما يضمن انسجام السياسات القطاعية مع أهداف تعزيز التماسك الأسري.

وانطلاقا من الأدبيات الدولية والتجارب المقارنة، تتوزع السياسات ذات المنحى الأسري على أربعة مجالات رئيسية، هي:

- **الدعم المالي والحماية الاجتماعية للأسر**، من خلال التحويلات المالية، والدعم الضريبي، والمساعدات الاجتماعية.
- **التوفيق بين الحياة المهنية والحياة الأسرية**، عبر تطوير تشريعات الشغل وإقرار ترتيبات مرنة تساعد الآباء والأمهات على الجمع بين العمل ورعاية الأسرة.
- **تطوير خدمات الرعاية الأسرية**، لفائدة الأطفال، وكبار السن، والأشخاص في وضعية إعاقة، بما يخفف أعباء الرعاية عن الأسر.
- **التربية الوالدية والإرشاد والوساطة الأسرية**، عبر إعداد برامج لتأهيل الشباب للحياة الزوجية، وتقديم خدمات الوساطة والإرشاد الأسري والوقاية من النزاعات الأسرية

2. مدونة الأسرة

يشكل ورش مراجعة مدونة الأسرة فرصة لتعزيز استقرار الأسرة المغربية وتطوير المنظومة القانونية المؤطرة لها، بما يحقق التوازن بين المحافظة على المرجعية الإسلامية والثوابت الدستورية للمملكة، والاستجابة للتحولات الاجتماعية التي عرفها المجتمع المغربي خلال العقدين الأخيرين.

ومن هذا المنطلق، فإن المنتدى يجدد دعوته إلى إصلاح منسجم مع المرجعية الإسلامية للمجتمع المغربي، ويحترم خصوصياته الحضارية والثقافية، والثوابت الجامعة التي كرسها الدستور، ويستجيب في الوقت نفسه للإشكالات الحقيقية التي تعيشها المرأة و الأسرة المغربية، بعيدا عن المقاربات الإيديولوجية أو الصراعات الهوياتية.

كما يدعو المنتدى إلى مراجعة المقتضيات التي كشفت التجربة و الممارسة عن وجود اختلالات في تنزيلها أو انحراف في تطبيقها عن المقاصد التي شرعت من أجلها، بما يحقق الأمن الأسري، ويحسن ولوج المواطنين إلى العدالة الأسرية، ويعزز الاستقرار داخل الأسرة المغربية.

3. .الوساطة الأسرية

يشكل اعتماد الوساطة الأسرية أحد أبرز المستجدات التي أفرزها النقاش العمومي حول مراجعة مدونة الأسرة، حيث أصبح هناك توجه رسمي نحو تعزيز دور الوساطة والصلح في تدبير النزاعات الأسرية، بما يحد من اللجوء المباشر إلى القضاء، ويساهم في المحافظة على الروابط الأسرية.

وفي هذا السياق، تضمنت مخرجات المشاورات المتعلقة بمراجعة المدونة الدعوة إلى إحداث **هيئة غير قضائية للصلح والوساطة الأسرية**، وهو توجه إيجابي من شأنه تطوير آليات بديلة وفعالة لمعالجة النزاعات الأسرية.

غير أن إخراج الوساطة من المجال القضائي يثير عددا من الأسئلة المرتبطة بطبيعة النموذج الذي سيتم اعتماده، سواء تعلق الأمر بوساطة خاصة يمارسها فاعلون مستقلون، أو بخدمة عمومية تقدمها مؤسسات الدولة، أو باعتماد نموذج يجمع بين الصيغتين.

ويرى المنتدى أن هذا الورش يستوجب تعميق النقاش العمومي بمشاركة مختلف الفاعلين القانونيين والاجتماعيين والحقوقيين، قصد بلورة تصور وطني واضح للوساطة الأسرية يراعي خصوصيات المجتمع المغربي.

وفي هذا الإطار، يعتبر المنتدى أن **الوساطة الأسرية باعتبارها خدمة عمومية مجانية** تظل الخيار الأكثر ملاءمة للسياق الوطني، لأنها تكفل ولوج جميع الأسر إليها دون تمييز، وتنسجم مع فلسفة الدولة

الاجتماعية، ومع التوجهات التي أفرزها الحوار الوطني حول مراجعة مدونة الأسرة، كما تعزز فرص الوقاية من النزاعات الأسرية والحد من التفكك الأسري، بما يرسخ الاستقرار الأسري ويحمي المصلحة الفضلى للأطفال.

4. تشجيع الزواج استثمار في المستقبل

لأننا نعتبر أن **الاستثمار في الأسرة ليس عبئا ماليا إضافيا على الدولة، بل هو استثمار طويل الأمد في الإنسان وفي الاستقرار الاجتماعي وفي مستقبل الاقتصاد الوطني**. فكل أسرة مستقرة تمثل فضاء لإنتاج الثقة والتضامن والقيم، ومدرسة أولى لإعداد المواطن الصالح، وحاضنة للرأسمال البشري الذي يشكل الثروة الحقيقية للأمم. ومن ثم، فإن دعم الشباب الراغبين في الزواج وتيسير ولوجهم إلى شروط العيش الكريم ينبغي أن يرتقي إلى مصاف الأولويات الوطنية الكبرى، باعتباره خيارا تنمويا وحضاريا يهم حاضر المغرب ومستقبله.

لذا فإن هذه المذكرة المطلبية تقترح إدراج مجموعة متكاملة من التدابير الداعمة للزواج ضمن البرامج الانتخابية للأحزاب السياسية، وذلك من قبيل: إرساء **الصندوق الوطني لتشجيع الشباب على الزواج**، واعتماد آليات مبتكرة ومستدامة لتخفيف الأعباء المرتبطة بتأسيس الأسرة، تشمل الدعم السكني، والقروض بدون فوائد، والتحفيزات الضريبية، وتوسيع الحماية الاجتماعية، ودعم الطلبة المتزوجين، ومواكبة المقبلين على الزواج بالتكوين والاستشارة الأسرية، بما يضمن تحقيق التوازن بين متطلبات الحرية الفردية والمسؤولية الجماعية في الحفاظ على استدامة المجتمع المغربي وتماسكه.

1. الصندوق الوطني لتشجيع الشباب على الزواج:

الهدف من إنشاء صندوق وطني مخصص للتمويل هو تشجيع الشباب على الزواج بهدف تحقيق الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والحد من الظواهر الاجتماعية السلبية المكلفة للأفراد والمجتمع.

- **منحة مباشرة**: يمنح الصندوق منحة مالية مباشرة وغير مستردة للشباب المقبلين على الزواج وذلك بهدف تغطية التكاليف وبدء حياتهم بدون ديون.
- **البرامج التوعوية و التثقيفية**: يشترط الصندوق حضور الدورات التوعوية لتأهيل الشباب نفسيا واجتماعيا قصد إنجاح مؤسسة الزواج.

2. الآليات المصاحبة للزواج:

التمويل:

- **برامج تمويل الأسر الحديثة:** تقديم قروض بلا فائدة للأزواج الجدد لمساعدتهم على تحقيق الاستقرار المالي في مرحلة الزواج. بفترة سداد مرنة وميسرة تصل إلى 4 سنوات، وهو موجه خصيصا للشباب ذوي الدخل المحدود أو المتوسط لإعانتهم على تكاليف الزواج.

- **آلية الإعفاء التدريجي للديون بالولادات:** اعتماد نموذج مستوحى من التجارب الدولية الناجحة؛ حيث يتم إسقاط نسبة 25% من قيمة القرض الحكومي عند إنجاب الطفل الأول، و50% عند الطفل الثاني، والإعفاء الكامل من القرض عند إنجاب الطفل الثالث.

الضريبة:

- **الإعفاءات الضريبية المرتبطة بالإنجاب:**إقرار إعفاءات ضريبية تصاعدية على الدخل (IR) للأم والأب عن كل طفل إضافي، مع إعفاء تام ومؤقت من الضريبة على الدخل للأمهات الشابات لمدة سنتين بعد كل ولادة لتشجيعهن على التوفيق بين الأمومة والشغل.

- **إلغاء الضريبة على القيمة المضافة (TVA) لمستلزمات الأطفال** :إعفاء كامل من الضريبة لجميع المواد الحيوية الأساسية المرتبطة بالرضع والأطفال (الحليب، الحفاضات، الأدوية الأساسية، مقاعد السيارات للأطفال) لخفض تكلفة التربية اليومية.

السكن:

- **برنامج "السكن الأول للمتزوجين** :"تخصيص كوطا في برامج السكن المدعوم من الدولة للأزواج الجدد (أقل من سنتين على عقد الزواج)، مع تقديم دعم مالي مباشر للدفعة الأولى.

- **تيسير القروض العقارية بدون فوائد وبضمان الدولة:** توفير قروض سكن مدعومة بفوائد شبه منعدمة للأسر الشابة التي يقل سن الزوجين فيها عن 35 سنة، مع توفير ضمانة حكومية عازلة لمخاطر فقدان الشغل المؤقت.

المرأة والعمل

من أجل تشريعات أكثر إنصافا للأسرة والأمومة

يعد تمكين المرأة من الولوج إلى سوق الشغل وتعزيز مساهمتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية أحد المكاسب المهمة التي راكمها المغرب خلال العقود الأخيرة. غير أن هذا التطور كشف، في المقابل، عن تحديات جديدة تفرض مراجعة عدد من السياسات والتشريعات حتى تصبح أكثر قدرة على تحقيق التوازن بين متطلبات الحياة المهنية والمسؤوليات الأسرية، وبخاصة بالنسبة للمرأة التي تضطلع، إلى جانب دورها المهني، بأدوار تربوية واجتماعية لا يمكن الاستغناء عنها في بناء الأسرة واستقرار المجتمع.

فالمرأة العاملة ليست مجرد فاعل اقتصادي يساهم في الإنتاج الوطني، وإنما هي كذلك أم ومربية وحاضنة للأجيال، الأمر الذي يجعل حماية الأمومة وتيسير التوفيق بين العمل والأسرة استثمارا في التنمية البشرية وفي المستقبل، وليس امتيازا لفئة بعينها. ومن ثم فإن السياسات العمومية التي تراعي خصوصيات المرأة العاملة لا تحقق فقط الإنصاف بين النساء والرجال، وإنما تسهم أيضا في حماية الطفولة، وتعزيز الاستقرار الأسري، والرفع من الإنتاجية، والحد من ظواهر العزوف عن الزواج وتأخر الإنجاب وتراجع الخصوبة، وهي تحديات أصبحت تفرض نفسها بقوة في السياق المغربي. إذ تواجه النساء العاملات اليوم عددا من الصعوبات، مثل محدودية عطلة الأمومة، وضعف خدمات رعاية الأطفال، وصعوبة التوفيق بين المسؤوليات المهنية والأسرية، أصبحت تؤثر بشكل مباشر في استقرار الأسرة وفي الاختيارات الديموغرافية للأسر المغربية.

ورغم ما حققته المنظومة التشريعية الوطنية من تطور في مجال حماية المرأة العاملة، فإن عددا من المقتضيات القانونية لم يعد يواكب التحولات الاجتماعية والمهنية والرقمية التي يعرفها المغرب، كما أن بعض النصوص الحالية لازالت تستند إلى مفهوم "المساواة الشكلية" بين المرأة والرجل، دون مراعاة الخصوصيات المرتبطة بالحمل والولادة والأمومة والرعاية الأسرية، وهو ما ينعكس على فرص استمرار النساء في سوق الشغل وعلى جودة حياتهن الأسرية والمهنية معا.

وانطلاقا من هذا التشخيص، يقترح منتدى الزهراء للمرأة المغربية مجموعة متكاملة من الإصلاحات التشريعية والمؤسساتية، تستلهم أحكام الدستور، وتنسجم مع التزامات المملكة الدولية، ولاسيما الاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية، كما تستفيد من عدد من التجارب المقارنة في مجال حماية الأمومة، وتنظيم

العمل المرن، وحماية العمال ذوي المسؤوليات العائلية. ولا تنطلق هذه المقترحات من منطق المطالبة بامتيازات خاصة، وإنما من رؤية تعتبر أن نجاح السياسات العمومية في مجال التشغيل يظل رهينا بقدرتها على تحقيق التوازن بين متطلبات الاقتصاد وحاجيات الأسرة، وبين تشجيع مشاركة المرأة في التنمية وحماية رسالتها الأسرية والاجتماعية.

وفي هذا الإطار، يتضمن الجدول الملحق بالمذكرة، مجموعة من المقترحات العملية الموجهة إلى الأحزاب السياسية قصد إدراجها ضمن برامجها الانتخابية، من بينها الدعوة للمصادقة على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 156 المتعلقة بالعمال ذوي المسؤوليات العائلية، وكذا المصادقة على الاتفاقية رقم 175 المتعلقة بالعمل لبعض الوقت،

وتشمل إصلاحات مرتبطة بتعزيز الحق في الأمومة، وتطوير أنماط العمل المرنة، وتحسين شروط التوفيق بين الحياة المهنية والحياة الأسرية، ومراجعة بعض مقتضيات التقاعد والمعاشات، وتعزيز الحماية الاجتماعية، والحد من مختلف أشكال التمييز المهني. وتمثل هذه المقترحات، في مجموعها، نواة ضرورية لسياسات عمومية أكثر إنصافا، وأكثر استجابة للتحولات الديمغرافية والاجتماعية، وأكثر دعما للأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع، وللمرأة باعتبارها شريكا كاملا في التنمية وبناء المستقبل.

حماية اجتماعية أكثر إنصافا للمرأة والأسرة.

يشكل ورش الحماية الاجتماعية أحد أهم الأوراش الاستراتيجية التي انخرط فيها المغرب بهدف تعزيز العدالة الاجتماعية وتقليص الفوارق المجالية والاجتماعية وتحسين ظروف عيش المواطنات والمواطنين، وذلك بموجب القانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية. وقد مكنت الإصلاحات التي تم إطلاقها خلال السنوات الأخيرة من توسيع قاعدة المستفيدين من التأمين الإجباري الأساسي عن المرض ومن مختلف برامج الدعم والحماية الاجتماعية.

غير أن التجربة العملية أبانت عن استمرار مجموعة من التحديات والإكراهات التي تحد من الولوج الفعلي والعادل إلى الحقوق الاجتماعية، خاصة بالنسبة للنساء والأسر الهشة والأطفال والعاملات في القطاع غير المهيكل. كما أن بعض معايير الاستهداف المعتمدة أفرزت حالات إقصاء لفئات تحتاج فعليا إلى الدعم والحماية، فضلا عن ضعف الوعي المجتمعي بالحقوق المرتبطة بالحماية الاجتماعية، وغياب مؤشرات دقيقة تسمح بقياس استفادة النساء والأسر من هذه البرامج وتقييم أثرها الحقيقي على الفئات المستهدفة.

وانطلاقا من هذا الواقع، يتقدم المنتدى بهذه المذكرة الترافعية التي تتضمن مجموعة من الإشكاليات والمقترحات العملية الرامية إلى تعزيز فعالية منظومة الحماية الاجتماعية وضمان إنصاف النساء والأسر وتحقيق العدالة الاجتماعية.

الإشكالية الأولى: محدودية المعايير المعتمدة للاستفادة من خدمات الدعم الاجتماعي المدرسي، خاصة في صفوف الفتيات

أدى اعتماد معايير الاستفادة من خدمات الإطعام المدرسي والداخليات والنقل المدرسي وربطها بشكل تلقائي بمؤشر السجل الاجتماعي الموحد إلى إقصاء عدد من التلميذات من الاستفادة من هذه الخدمات، رغم هشاشة أوضاعهن الاجتماعية. وقد ساهم ذلك في ارتفاع مخاطر الهدر المدرسي في صفوف الفتيات بسبب الفقر

وصعوبة التنقل وبعد المؤسسات التعليمية، خاصة خلال مرحلة التعليم الثانوي، وهو ما يحد من تكافؤ الفرص ويؤثر على المسار الدراسي للفتيات في الوسط القروي وشبه الحضري.

لذا فإن المنتدى يطالب ب:

- مراجعة معايير الاستفادة من خدمات الإطعام المدرسي والداخليات والنقل المدرسي.
- مراجعة اعتماد مؤشر السجل الاجتماعي الموحد كمعيار وحيد للاستفادة.
- ضمان استفادة التلاميذ والتلميذات المهددين بالهدر المدرسي من خدمات الدعم الاجتماعي الأساسية.
- توسيع خدمات الإطعام المدرسي والداخليات والنقل المدرسي بالمناطق القروية وشبه الحضرية.
- اعتماد تدابير خاصة لدعم تمدرس الفتيات والحد من الانقطاع المبكر عن الدراسة.
- إحداث آلية للتظلم ومراجعة قرارات الحرمان.
- تقييم أثر معايير الاستهداف على نسب التمدرس والهدر المدرسي بشكل دوري

الإشكالية الثانية: غياب تدابير حماية فعالة لفائدة النساء تضمن ولوجا منصفا للعلاجات والخدمات الصحية

لا يتضمن نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض تدابير كافية لمعالجة وضعيات الهشاشة التي تواجهها بعض النساء والأسر في الولوج إلى الخدمات الصحية. فالأمهات المطلقات وربات الأسر يتحملن في كثير من الأحيان مصاريف علاج أبنائهن رغم أن هؤلاء الأطفال يعدون من ذوي حقوق الأب المؤمن، الذي يستفيد في المقابل من استرجاع المصاريف الطبية.

كما أن النساء المطلقات يصبحن في وضعية "حقوق مغلقة" بعد مرور سنة على الطلاق، بينما تجد بعض الأرامل أنفسهن في الوضعية نفسها بعد انتهاء مدة الاستفادة المرتبطة بالزوج المتوفى، مما يفرض عليهن القيام بإجراءات إدارية معقدة للتسجيل في نظام تأمين صحي جديد، وهو ما قد يؤدي إلى انقطاع التغطية الصحية وحرمانهن من العلاج.

لذا فإن المنتدى يطالب ب:

- ضمان استمرارية التغطية الصحية للنساء غير النشيطات بعد الطلاق أو الترمل دون انقطاع.
- إرساء آلية للانتقال التلقائي نحو نظام التأمين المناسب لوضعيتهن الاجتماعية والاقتصادية.
- تفعيل الرقمنة الكاملة للملفات وربط قواعد بيانات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بقواعد بيانات الحالة المدنية والمحاكم لضمان الانتقال التلقائي للحقوق.
- توفير المواكبة والمساعدة الإدارية والقانونية للنساء لضمان ولوجهن الفعلي إلى الحقوق الاجتماعية.

الإشكالية الثالثة: ضعف تغطية الخدمات الصحية المرتبطة بخصوصيات النساء

تشكل التكاليف المرتفعة للخدمات الصحية المرتبطة بالحمل والأمومة والصحة الإنجابية والكشف المبكر عن الأمراض عائقا أمام استفادة العديد من النساء، خاصة المنحدرات من الأسر محدودة الدخل. كما أن تحسين هذه الخدمات يساهم في حماية صحة الأم والطفل وتعزيز استقرار الأسرة.

لذا فإن المنتدى يطالب ب:

- الرفع من نسب التعويض عن المصاريف الصحية الخاصة بالنساء.
- ضمان مجانية أو شبه مجانية الخدمات الوقائية والعلاجية المرتبطة بالصحة الإنجابية والحمل والأمومة والكشف المبكر عن السرطانات والأمراض المزمنة.
- إحداث صندوق خاص لدعم النساء العاملات في القطاع غير المهيكل، يموَّل بشراكة بين الدولة والقطاع الخاص، للمساهمة في تغطية النفقات الصحية المرتبطة بالأمومة.

الإشكالية الرابعة: محدودية التكفل بالصحة النفسية للنساء خلال فترة الحمل وما بعد الولادة

تشكل الصحة النفسية للأم جزءا أساسيا من صحة الأسرة والطفل. وتؤكد الدراسات أن الاكتئاب والاضطرابات النفسية خلال فترة الحمل أو بعد الولادة قد تؤثر سلبا على صحة الأم وقدرتها على رعاية طفلها، كما تنعكس على الاستقرار الأسري والتنمية السليمة للطفل.

لذا فإن المنتدى يطالب ب:

- إدماج خدمات الصحة النفسية للأمهات ضمن سلة الخدمات الأساسية المشمولة بالتأمين الصحي الإجباري.
- اعتماد فحوصات دورية للكشف المبكر عن الاضطرابات النفسية خلال الحمل وبعد الولادة.
- توفير المواكبة النفسية والاجتماعية للأمهات داخل مؤسسات الرعاية الصحية الأولية.
- الرفع من نسبة التعويض عن الاستشارات والعلاجات النفسية المرتبطة بفترة الحمل وما بعد الولادة.
- تنظيم حملات وطنية للتحسيس بالصحة النفسية للأم ومحاربة الوصم المرتبط بالاضطرابات النفسية.

الإشكالية الخامسة: غياب التعويضات اليومية عن المرض والأمومة لفئات واسعة من العاملات في القطاع غير المهيكل

تنص اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 102 بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي على ضرورة توفير تعويضات عن فقدان الدخل خلال فترات المرض أو الأمومة. غير أن نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المخصص للعمال غير الأجراء لا يوفر حاليا هذه الحماية، مما يجعل النساء العاملات في القطاع غير المهيكل أكثر عرضة للهشاشة الاقتصادية خلال فترات التوقف عن العمل بسبب الحمل أو المرض.

لذا فإن المنتدى يطالب ب:

- تعميم الحق في التعويضات اليومية عن المرض والأمومة على جميع المؤمنين والمؤمنات.
- ملاءمة التشريع الوطني مع مقتضيات اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 102.
- إحداث آليات دعم خاصة بالنساء العاملات في القطاع غير المهيكل خلال فترات الحمل والولادة.

توصيات عامة

إن تحقيق الأهداف المنشودة من ورش الحماية الاجتماعية يقتضي الانتقال من منطق تعميم الاستفادة إلى ضمان الولوج الفعلي والمنصف إلى الحقوق الاجتماعية والصحية لجميع النساء والأسر.

وفي هذا الإطار، يوصي المنتدى بما يلي:

- إدماج مقترحات هذه المذكرة ضمن البرامج الانتخابية والحكومية المقبلة.
- اعتماد مقاربة تشاركية في إعداد وتقييم سياسات الحماية الاجتماعية.
- تعزيز البعد الأسري في مختلف البرامج الاجتماعية.
- مراجعة معايير الاستهداف بما يضمن عدم إقصاء الفئات الهشة.
- ضمان تكافؤ الفرص في الولوج إلى الخدمات الصحية والاجتماعية والتعليمية.
- تطوير آليات الحكامة والتتبع والتقييم المبنية على مؤشرات دقيقة.
- تعزيز برامج التوعية والمواكبة الاجتماعية.
- توفير الموارد المالية والبشرية الكفيلة باستدامة برامج الحماية الاجتماعية.

الإنصاف الاجتماعي للفئات النسائية الأكثر هشاشة

1. أمهات الأطفال في وضعية إعاقة بالمغرب: نحو اعتراف مؤسساتي بوظيفة الرعاية الأسرية

إن دعم الأطفال في وضعية إعاقة لا يمكن أن ينفصل عن دعم أسرهم، وخاصة أمهاتهم، باعتبارهن يوجدن في قلب الرعاية اليومية، والمواكبة الصحية، والتربوية، والنفسية والاجتماعية. فالإعاقة لا تمس الطفل وحده، بل تعيد تنظيم حياة الأسرة كلها، وتفرض عليها أعباء مستمرة تتجاوز البعد العاطفي إلى وظيفة رعاية يومية غير مؤدى عنها.

وتكشف نتائج البحث الوطني الثاني حول الإعاقة لسنة 2014 أن نسبة انتشار الإعاقة بالمغرب بلغت 6.8%، أي ما يعادل 2,264,672شخصا في وضعية إعاقة .كما يبين البحث أن أسرة واحدة من بين أربع أسر تضم على الأقل شخصا في وضعية إعاقة، وهو ما يمثل 24.5%من مجموع الأسر المغربية. وهذا المعطى يجعل الإعاقة قضية أسرية واجتماعية، لا قضية فردية فقط .

وتزداد أهمية الرعاية الأسرية عندما يتعلق الأمر بالحالات التي تتطلب مرافقة مستمرة. فقد أظهر البحث أن نسبة الإعاقة من متوسطة إلى عميقة جدا بلغت 2.2%من الساكنة، أي حوالي 732,688شخصا . وهي فئة غالبا ما تحتاج إلى دعم يومي في الحركة، والنظافة، والتواصل، والتعلم، والتنقل، والاندماج داخل الأسرة والمدرسة والمجتمع .

وتؤكد معطيات البحث أن الأسرة تتحمل العبء الأكبر في الرعاية فقد سجل أن 73.5%من الأشخاص في وضعية إعاقة يستفيدون من مساعدة منتظمة للقيام بأنشطة الحياة اليومية، بينما لا تتجاوز نسبة من يستفيدون من مساعدة مقدمة من مهنيين 6.8% كما يستفيد 55.5% من مساعدة مالية من أفراد الأسرة عند الحاجة. وهذه الأرقام تبرز بوضوح أن الرعاية ما تزال، في جزء كبير منها، مسؤولية أسرية مباشرة .

وعلى المستوى الوطني، يبين البحث أن نسب انتشار الإعاقة حسب مجالات العجز الوظيفي بلغت: العجز الحركي 3.34%، والرعاية الذاتية 0.87%، والعجز الذهني 0.75%، والتواصل 0.69%. وهي مجالات ترتبط

بحاجات يومية مثل الحركة، والنظافة، واللباس، والأكل، والتواصل. وعندما يتعلق الأمر بالأطفال، فإن هذه الصعوبات قد تزيد من اعتماد الطفل في وضعية إعاقة على الأسرة، وخاصة الأم، في الرعاية والمواكبة اليومية.

كما يكشف البحث أن تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة ما يزال يعرف صعوبات واضحة. فقد بلغت نسبة تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة، من 6إلى 17 سنة، في حالة الإعاقة المتوسطة إلى العميقة جدا، 41.8% فقط، أي حوالي 33,000طفل متمدرس .كما تظهر الفوارق داخل هذه الفئة، إذ تبلغ نسبة التمدرس 49.5%في الوسط الحضري مقابل 32.9%في الوسط القروي، و 29.1%لدى الإناث مقابل 49.2%لدى الذكور. وهذا يؤكد أن الأم، خاصة في الأسر الهشة أو القروية، لا تواجه فقط عبء الرعاية، بل تواجه أيضا صعوبات الولوج إلى التعليم الدامج .

ولا تقف الحاجات عند التمدرس، بل تشمل كذلك الصحة والتأهيل والمعينات التقنية. فقد سجل البحث أن 60.8%من الأشخاص في وضعية إعاقة يواجهون صعوبات في الولوج إلى الخدمات الصحية، وأن 62.9%لا يتمكنون من الاستفادة منها لأسباب مالية. وهذا المعطى يبين أن الأسر لا تتحمل الرعاية اليومية فقط، بل تتحمل أيضا كلفة العلاج، والتنقل، والتتبع الطبي، والترويض، والمواكبة .

وتزداد الكلفة مع الحاجة إلى المعينات التقنية. فقد عبر 37.5%من الأشخاص في وضعية إعاقة، من متوسطة إلى عميقة جدا، عن حاجتهم الملحة إلى معينات تقنية ملائمة. كما أن 31.9%ممن لا يتوفرون على المعينات التقنية والمساعدة اللازمة لم يتمكنوا من الاستفادة منها، في 97.4%من الحالات، بسبب ضعف الإمكانيات المالية .

بناء على ذلك، لا ينبغي اختزال دور الأم في البعد العائلي أو العاطفي فقط. فالأم، في كثير من الحالات، تقوم بوظيفة رعاية كاملة: تتابع العلاج، وترافق الطفل إلى المراكز الصحية أو التربوية، وتساعده في النظافة واللباس والأكل والتنقل، وتبحث عن الخدمات، وتتحمل الضغط النفسي والمالي الناتج عن الإعاقة. لذلك، فإن الاعتراف بهذا الدور يجب أن يكون اعترافا مؤسساتيا واجتماعيا، لا مجرد تقدير رمزي.

وانطلاقا من هذه المعطيات، يقترح منتدى الزهراء للمرأة المغربية أربعة تدابير مركزية يمكن أن تحدث تحولا فعليا في وضعية الأطفال في وضعية إعاقة وأمهاتهم:

1. إحداث دعم مالي مباشر ومنتظم للأسر التي ترعى أطفالا في وضعية إعاقة، مع ربطه بدرجة الإعاقة، ونوع العجز، ومستوى هشاشة الأسرة .
2. الاعتراف القانوني والاجتماعي بصفة "الأم المرافقة "أو "المساعد الأسري"، بما يضمن التغطية الاجتماعية، والدعم النفسي، والتكوين، والمرونة في العمل .
3. إحداث نظام وطني للمرافقين التربويين داخل المؤسسات التعليمية، ممول ومنظم من طرف الدولة والجماعات الترابية، حتى لا يبقى التعليم الدامج مرتبطا بقدرة الأسرة على أداء كلفة المرافق .
4. إحداث مراكز متعددة الاختصاصات للتشخيص والتدخل العلاجي، خاصة في العالم القروي والمناطق الهشة، تقوم بتوفير خدمات الترويض، والدعم النفسي، والتوجيه الأسري، والمواكبة الاجتماعية .
5. إن تحسين وضعية الأطفال في وضعية إعاقة يمر عبر مقاربة أسرية عادلة تعترف بدور الأم، وتخفف العبء المالي والنفسي عنها، وتجعل المرافقة التربوية والاجتماعية مسؤولية عمومية، لا عبئا تتحمله الأسر حسب قدرتها المالية. فكل سياسة لا ترى الجهد اليومي الذي تبذله الأم تبقى سياسة ناقصة في حماية الطفل وضمان كرامته واندماجه الكامل في المجتمع.

2. المسنات بالمغرب: نحو سياسة عمومية للرعاية والحماية من الهشاشة

تؤكد معطيات الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2024 أن الشيخوخة في المغرب أصبحت تحولا ديمغرافيا بنيويا، لا مجرد ظاهرة عمرية عادية. فقد بلغ عدد الأشخاص المسنين حوالي 5.027 ملايين شخص، أي 13.8% من مجموع السكان، وتشكل النساء 51.2% منهم، أي حوالي 2.576 مليون مسنة. وهذا يعني أن الشيخوخة بالمغرب تأخذ طابعا مؤنثا يستدعي سياسة عمومية تراعي خصوصية المسنات.

وتظهر هشاشة المسنات من خلال أربعة مؤشرات أساسية. أولا، الهشاشة الاجتماعية، إذ لا تتجاوز نسبة المسنات المتزوجات 52.1%، مقابل 90.5% لدى الرجال، كما أن 37.6% من المسنات أرامل، مقابل 4.1% فقط من الرجال. وتزداد هذه الهشاشة مع العيش الفردي، حيث تعيش 12.5% من المسنات بمفردهن، مقابل 5.3% من الرجال المسنين. وهذا يجعل المسنات أكثر عرضة للوحدة، والعزلة، وضعف السند الأسري.

ثانيا، الهشاشة التعليمية والإدارية، إذ لا يتجاوز معدل محو الأمية لدى المسنات 27.4%، مقابل 57.2% لدى الرجال، كما أن 77.7% من المسنات لا يتوفرن على أي مستوى دراسي. وهذا يحد من قدرتهن على فهم المساطر الإدارية، والولوج إلى الحقوق، والتعامل مع الخدمات الرقمية، والاستفادة من آليات الدعم الاجتماعي والصحي.

ثالثا، الهشاشة الاقتصادية، حيث لا يتجاوز معدل النشاط لدى المسنات 3.6%، مقابل 29.3% لدى الرجال، كما لا تستفيد من التقاعد سوى 6.7% من المسنات، مقابل 32.4% من الرجال. وهذا يؤكد أن عددا كبيرا من المسنات يعشن في تبعية مالية للأسرة، خاصة الأرامل، والنساء اللواتي قضين حياتهن في العمل المنزلي.

رابعا، الهشاشة الصحية وفقدان الاستقلالية. فقد بلغ معدل الإعاقة لدى المسنات 19.9%، مقابل 17.1% لدى الرجال. كما لا تستفيد سوى 65.1% من المسنات من التأمين الصحي، مقابل 73.4% من الرجال، وتنخفض هذه النسبة إلى 61.9% لدى المسنات في الوسط القروي. وتدل هذه المؤشرات على أن المسنات، خاصة في القرى، يواجهن صعوبات مركبة: المرض، وبعد المراكز الصحية، وضعف النقل، ومحدودية الرعاية المنزلية.

بناء على ذلك، لا ينبغي التعامل مع وضعية المسنات من زاوية صحية فقط، بل من خلال مقاربة نفسية اجتماعية مندمجة. فالمسنة لا تحتاج فقط إلى العلاج، بل تحتاج أيضا إلى حماية من الفقر، ومرافقة نفسية، ودعم اجتماعي، وفضاءات تقيها من العزلة وفقدان الدور الاجتماعي.

وتقترح المذكرة أربعة تدابير ذات أولوية:

1. إحداث فرق صحية ونفسية اجتماعية متنقلة، خاصة في العالم القروي والمناطق الهشة، لتتبع الأمراض المزمنة، ورصد مؤشرات الاكتئاب، والوحدة، والإهمال، والعنف، وتوجيه الحالات الصعبة نحو المصالح المختصة.

2. إقرار دعم مالي مباشر للمسنات بدون معاش أو دخل قار، مع إعطاء الأولوية للأرامل، والمسنات اللواتي يعشن بمفردهن، والمسنات في وضعية إعاقة أو مرض مزمن.

3. إحداث فضاءات قريبة للمسنات داخل المراكز الاجتماعية أو الجماعات الترابية، توفر الإنصات، والمواكبة النفسية، والأنشطة الاجتماعية.

4. إحداث شباك اجتماعي مبسط لمساعدة المسنات على الولوج إلى التغطية الصحية، والدعم الاجتماعي، وتجديد الوثائق، والاستفادة من الخدمات دون إقصاء إداري أو رقمي.

إن تحسين وضعية المسنات بالمغرب يقتضي الانتقال من منطق الإحسان والتضامن الأسري وحده إلى منطق الحق في الرعاية والحماية الاجتماعية. فالأرقام تبين أن هشاشة المسنات ليست فردية أو عابرة، بل هي هشاشة مركبة تجمع بين الترمل، والعزلة، وضعف الدخل، والأمية، والمرض، وضعف الولوج إلى الخدمات. لذلك، فإن أي سياسة عمومية فعالة يجب أن تجعل من الرعاية النفسية الاجتماعية، والدخل الكريم، والصحة القريبة، ومحاربة العزلة، مداخل أساسية لصون كرامة المسنات.

جدول المقترحات الخاص بمحور الاستثمار في الأسرة استثمار في المستقبل

الإشكالية	المقترح	التعليل
غياب مقاربة أسرية مندمجة في إعداد السياسات العمومية	اعتماد المقاربة حسب الأسرة	رغم الدور المحوري للأسرة في التماسك الاجتماعي، ما تزال السياسات العمومية تستهدف الأفراد بشكل منفصل دون مراعاة أثرها على الأسرة كوحدة متكاملة.
تراجع معدلات الزواج والخصوبة وارتفاع كلفة تكوين الأسرة، وغياب آليات مؤسساتية لتشجيع الشباب على الزواج	- اعتماد سياسة وطنية داعمة للزواج وتكوين الأسرة وإزالة العوائق الاقتصادية أمام الشباب. - إحداث صندوق وطني لتشجيع الشباب على الزواج يقدم منحًا مباشرة ويواكب المقبلين على الزواج ببرامج للتأهيل الأسري.	ارتفاع تكاليف السكن والمعيشة وصعوبة الولوج إلى الشغل أدى إلى تأخر الزواج وتراجع الخصوبة، بما يهدد التوازن الديمغرافي والاستقرار الاجتماعي. يساهم صندوق التمويل المباشر والتأهيل الأسري في تخفيف أعباء الزواج وتعزيز الاستقرار الأسري والاجتماعي.
ارتفاع الأعباء المالية المرتبطة بتأسيس الأسرة	توفير قروض بدون فوائد للأزواج الجدد مع اعتماد آلية الإعفاء التدريجي من القرض حسب عدد الأطفال.	تخفيف الأعباء المالية في بداية الحياة الزوجية وتحفيز الإنجاب والاستقرار الأسري.
ارتفاع العبء الضريبي على الأسر الشابة	إقرار إعفاءات ضريبية مرتبطة بالإنجاب وإلغاء الضريبة على القيمة المضافة لمستلزمات الأطفال الأساسية.	تخفيض كلفة تربية الأطفال وتشجيع الأسر على الإنجاب والتوفيق بين الحياة الأسرية والمهنية.
صعوبة ولوج الأسر الشابة إلى السكن	تخصيص كوطا للأزواج الجدد ضمن برامج السكن المدعوم، وتوفير قروض عقارية مدعومة بضمان الدولة.	يعتبر السكن من أبرز العوائق أمام الزواج والاستقرار الأسري، وتيسير الولوج إليه يشجع على تكوين الأسر
الحاجة إلى تطوير آليات بديلة لحل النزاعات الأسرية	اعتماد الوساطة الأسرية كخدمة عمومية مجانية ومتاحة لجميع الأسر.	تسهم الوساطة في الحد من النزاعات والتفكك الأسري، وتضمن الولوج المتكافئ إلى خدمات الصلح وتعزيز الاستقرار الأسري.

جدول المقترحات الخاص بمحور المرأة والعمل:

الإشكالية	المقترح	التعليل	النص القانوني
المرأة العاملة وتعزيز الحق في الأمومة			
1-قصر مدة رخصة الولادة التي تستفيد منها المرأة (العاملة /الموظفة) الحامل (14 أسبوعا).	تمديد مدة رخصة الولادة إلى 6 أشهر، مع إمكانية تجديدها لمرة واحدة بنصف الأجر وللمرة الثانية بدون أجر (المادة 46 من ق .و . ع)؛	-مدة رخصة الولادة الحالية غير كافية ولا تستجيب للاحتياجات النفسية والاجتماعية للام الموظفة /العاملة. - رصد ظاهرة اضطرار كثير من النساء للتوقف عن العمل خلال السنة الاولى من الولادة. - توصي منظمة العمل الدولية والتي صادق المغرب بالمناسبة على مقتضيات الاتفاقية رقم 183 بشأن حماية الأمومة سنة 2011 بتمديد إجازة الأمومة مدفوعة الأجر إلى 18أسبوعاً على الأقل لتوفير الوقت الكافي لتعافي الأم ورعاية وليدها. - ظروف العمل غير الملائمة وغير المشجعة على الامومة تساهم في تراجع معدلات الانجاب في صفوف النساء وبالتالي تتراجع معدلات الخصوبة والوضع الحالي الذي كشف عنه الإحصاء الأخير (2024) والبحث الوطني حول العائلية (2025) خير دليل على أهمية تعزيز عدد من التدابير والإجراءات الحمائية لتعزيز الحق في الامومة وتطوير خدمات رعاية الأطفال ملائمة مع التحولات الديمغرافية والاجتماعية المتسارعة التي تعرفها بلادنا. - مدونة الشغل تنص على مقتضيات حماية المرأة الأجيرة الحامل بتفاصيل أكثر: حالات التمديد (التمديد في حالة مضاعفات او الحمل المرضي من أسبوعين إلى 16 أسبوع كمدة إجمالية للإجازة) الفصل 153 من مدونة الشغل.	المادة 46 من قانون الوظيفة العمومية مدونة الشغل (الفصول 152 الى 165)

2-غياب مقتضيات قانونية تسمح (للموظفة / العاملة) الحامل من الاستفادة من رخصة قبل الوضع.	التنصيص على استفادة الموظفة الحامل من رخصة ما قبل الوضع تصل مدتها إلى 15 يوما خلال الشهر الأخير من الحمل. (المادة 46 من ق .و.ع)، على أن تحتسب إجازة الولادة كاملة ابتداء من تاريخ الوضع.	- الواقع الحالي لا يطبق ولا يجيب على احتياجات المرأة الحامل في تلك الفترة الأخيرة، كما يفتح باب الاحتيال أحيانا لأن المرأة تحتاج لمدة مهمة تستجيب لحاجياتها بعد الولادة من الحمل (اللجوء للشواهد الطبية المتوالية). - يشكل عمل المرأة العاملة خلال الاسابيع الاخيرة من حملها خطرا على صحتها.	قانون الوظيفة العمومية مدونة الشغل
3-غياب مقتضيات قانونية تسمح برخصة استثنائية للموظفة/ العاملة التي وضعت توأما أو أكثر وبعض الحالات المحددة من الاستفادة من رخصة إضافية عن كل طفل تتوفر فيه هذه الشروط.	التنصيص على مدة عطلة استثنائية إضافية لإجازة الولادة في حالات محددة: ولادة توأم أو أكثر ، إذا كان المولود خديجا (الولادة المبكرة)، إذا كان المولود حاملا لإعاقة أو تشوهات خلقية تتطلب رعاية خاصة؛	-استجابة لاحتياجات هذه الفئة من الأمهات العاملات/الموظفات اللواتي يعانين في صمت. -ملائمة مع توصيات منظمة العمل الدولية في هذا الإطار ولاسيما التوصية 161بشأن مراجعة توصية حماية الأمومة، والتي توصي بتوفير إمكانية تمديد إجازة الامومة في حالة الولادة التوأم. - إسوة بعدد من التجارب الدولية سواء غربية أو عربية: مثال تونس: ترتفع هذه المدة الى أربعة أشهر في حالة ولادة توأم او مولود يحتاج الى رعاية طبية إضافية مثل المواليد الخدج او الذين يعانون من تشوهات خلقية.	غياب أي مقتضى
4-قصر مدة الرضاعة المخصصة في ساعة في اليوم	الرفع من مدة رخصة الرضاعة ل ساعتين في اليوم عوض ساعة لمدة 24 شهر كماهو منصوص عليها حاليا (المادة 46) حاليا، مع إمكانية الاستفادة منها بشكل متواصل أو مجزأ على فترتين، ويبتدئ احتسابها بعد انقضاء رخصة الولادة؛	- ساعة في اليوم من حيث التدبير تظل غير كافية وغير منسجمة مع جهود الدولة في التشجيع على الرضاعة الطبيعية (برنامج وطني في الموضوع)؛ - الحاجة لتوفير إجراءات حمائية وتحفيزية لحق الطفل في الرضاعة الطبيعة التي اثبتت الدراسات على فوائدها الصحية والنفسية والاقتصادية للطفل والام وكذا تقارير منظمة الصحة العالمية في الموضوع.	المادة 46 من قانون الوظيفة العمومية

5-غموض المشرع في القانون الخاص والعام فيما يتعلق بوضعية المرأة العاملة الحامل التي تفقد جنينها (يتوفى) وتعتبر في حكم الشرع والطب نفساء؟ هل تستفيد في هذه الحالة من إجازة الوضع؟ هناك تضارب في التفسير والممارسة الادارية؟	التنصيص على حق المرأة العاملة التي فقدت مولودها أثناء الولادة من حق التمتع بإجازة الوضع بصفة صريحة وعدم ترك الامر للسلطة التقديرية لكل إدارة أو مؤسسة.	- عدم وضوح النص يسبب للنساء العاملات ضياع حقهن في الاستفادة من هذا المقتضى في ظروف تكون المرأة فيها بحاجة لإجازة لاستعادة عافيتها ونفسيتها بسبب فقدانها لجنينها. - هناك بعض الممارسات في القانون الخاص تعطي شهرا. - ندعو المشرع لوضع لمقتضى قانوني واضح سواء في القطاع العام أو الخاص.	غياب أي مقتضى
6-غياب التنصيص في القانون الاساسي للوظيفة العمومية على صيغة تلزم الادارة بتوفير دور للرضاعة والحضانة كما هو عليه الشأن في مدونة الشغل، والاقتصار على منشور في الموضوع. (منشور رقم 1 حول رخصة الرضاعة الصادر 7غشت 2018)؛	التنصيص في قانون الوظيفة العمومية على وجوب تخصيص فضاءات لدور الحضانة واعتبار ها من المرافق الأساسية داخل مقرات العمل كما هو منصوص عليها الامر في مدونة الشغل (المادة 162 من مدونة الشغل)؛	- تعزيز ومأسسة توجه الوزارة الوصية المعبر عنه في المرسوم الذي صدر في 2018باحداث حضانات داخل فضاءات العمل والدفع بالتنصيص القانوني لهذا المقتضى داخل القانون الاساسي للوظيفة العمومية، لإطفاء صيغة الالزام وتفعيله في الواقع. - هناك تجارب لبعض القطاعات والمؤسسات بأشكال مختلفة (تعاقد مع مؤسسة متخصصة بأثمنة مناسبة أو إشراف جمعية الاعمال الاجتماعية على إحداث حضانة. - تعزيز هذه التدابير سيسهم في خلق بيئة مهنية محفزة وصديقة للأسرة. - سيشجع النساء على العمل بفعالية ومردودية أكثر وستشجع النساء للترشح لمناصب المسؤولية. - الإدارات والمؤسسات والشركات اليوم تحرص على توفير عدد من المرافق الاجتماعية داخل مقرات العمل (المطاعم المساجد مراب للسيارات فضاء أخضر ....) لما لا تصبح الحضانة أيضا كباقي الفضاءات الضرورية. - بروز بعض التجارب الناجحة لبعض القطاعات وإن قلت بإحداث حضانات أو إبرام شراكات مع مؤسسات مختصة بالحضانة (وزارة المالية – الاتصال).	قانون الوظيفة العمومية

المرأة العاملة والتوزع بين الأدوار

تشجيع التوازن بين الحياة المهنية والمسؤوليات الأسرية

7-صعوبة تنزيل وتفعيل مضمون المادة 162 من مدونة الشغل المتعلق بتوفير فضاء الرضاعة. والتضرع بمقتضى بلوغ عدد 50 المنصوص عليه	مراجعة المادة 162 من مدونة الشغل بغرض إلزام تنزيل مقتضياتها. التنصيص على اجراءات مصاحبة لإنجاحها (من نقل .... وتدابير محفزة للشركات.)	-النص في قانون الشغل موجود لكن تفعيله يعرف صعوبات بسبب اشتراط عدد معين من الاجيرات (50). -غياب اجراءات مصاحبة لهذا المقتضى تحفيزية من جهة وعقوبات في حالة المخالفة من جهة أخرى. -ملائمة مع مضمون المادة 32 من الدستور ولاسيما" تعمل الدولة على ضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة بمقتضى القانون "	المادة 162 من مدونة الشغل
8-غياب مقتضيات تمكن المرأة الموظفة / العاملة من القيام بمهامها ووظيفتها بطرق جديدة وصيغ بديلة في إطار إجراءات التوازن بين الحياة المهنية والمسؤوليات الاسرية	ادراج اليات جديدة للقيام بالعمل، تتجاوز الانماط الكلاسيكية للشغل إلى جانب الدوام المستمر، والتي من بينها: - العمل عن بعد، في إطار استثمار التحول الرقمي الحاصل في الخدمات والمهن والوظائف؛ - الدوام الجزئي: مقابل جزء من الأجر؛ - نظام العمل بالتناوب في بعض القطاعات والمؤسسات.	-الحاجة الماسة لتنويع صيغ أداء العمل استجابة لاحتياجات شرائح مهمة من المجتمع ومن بينها النساء العاملات وكذا مواكبة لجملة من التحولات والتحديات الاجتماعية والاقتصادية والتكنلوجية: -إدراج آليات جديدة لتنظيم العمل، في مقدمتها اعتماد العمل عن بعد والعمل بدوام جزئي كخيارات مؤطرة قانونيا خلال مرحلة ما بعد الولادة/ حالة كان أحد الأبناء من ذوي الاحتياجات الخاصة. -الحاجة الماسة لتقنين تجربة العمل عن بعد ولاسيما بعد خوض تجربتها مع جائحة كوفيد19 على الصعيد العالمي وكذا الوطني كآلية ناجعة للعمل ولفوائدها المتعددة. -فوائد متعددة في اعتماد هذه الأشكال اللانمطية للتشغيل: تعزيز للمرونة وتشجيع للابتكار فضلا عن تسهيل ولوج فئات أوسع من الساكنة النشيطة الى سوق الشغل وفي مقدمتها الشباب والنساء.	مدونة الشغل قانون الوظيفة العمومية

	-الدعوة للمصادقة على اتفاقيات العمل الغير النمطي الصادة عن منظمة العمل الدولية والتي من أبرزها الاتفاقية رقم 175 بشأن العمل بدوام جزئي.	مثلا: نصف الدوام مقابل نصف الاجر سيوفر فرص شغل جديدة في صفوف الشباب. -نظام العمل بالتناوب يفتح افاق جديدة لتطوير عدد من المهن والخدمات. -العديد من الدول تعتمد هذه الوسائل والاختيارات المهنية ولاسيما مع التحول الرقمي. وفي هذا الإطار ندعو للمصادقة على اتفاقيات العمل الغير النمطي الصادرة عن منظمة العمل الدولية والتي من أبرزها الاتفاقية رقم 175 بشأن العمل بدوام جزئي	
9غياب مقتضى واضح يتعلق بإمكانية استفادة المرأة الموظفة من الإحالة على الاستيداع لرعاية الأطفال المتكفل بهم ضمن الحالات المسموح بها.	تغيير البند -1- من الفصل 58 بتمديد حالات الاستفادة من الإحالة على الاستيداع لتشمل كذلك الأبناء المتكفل بهم، بمزيد من التدقيق المتعلق بالبند الأول (الفصل 58 من ق و ع) .	- ملائمة مع التوجه الإيجابي الذي سار فيه المشرع بتعديلاته التي ادخلها على المادة 46 فيما يتعلق بالموظفة التي أسندت لها كفالة في سنة 2024. - لإعطاء هذا النوع من الاطفال المكتفل بهم تدابير لحماية أكبر. - ملائمة مع مضمون المادة 32 من الدستور ولاسيما" تسعى الدولة لتوفير الحماية القانونية والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال بكيفية متساوية بصرف النظر عن وضعيتهم " مثل هذه المقتضيات ستشجع معنويا الاقبال على الكفالة لبعض الفئات النساء العاملات.	المادة 46 من ق و ع
10-الحاجة لحماية العمال ذوي المسؤوليات العائلية	الدعوة الى مصادقة المغرب على اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمال ذوي المسؤوليات العائلية (رقم 156) لسنة 1981	-تظل هذه الاتفاقية من الاتفاقيات غير الموقعة رسمياً من طرف المملكة، رغم استمرار مطالبات النقابات المهنية والمنظمات الحقوقية بضرورة المصادقة عليها -تسعى هذه الاتفاقية إلى تعزيز السياسات التي تحد من الصراع بين العمل والاسرة ومكافحة التميز الناتج عن المسؤوليات العائلية. حيث تدعو الاتفاقية إلى: - حظر التميز في العمل ضد العمال ذوي المسؤوليات العائلية. - دعم شروط وظروف العمل التي تسمح بإقامة توازن بين العمل والاسرة	

		- تطوير أو تعزيز المرافق الصديقة للأسرة مثل خدمات رعاية الاطفال وغيرها من الخدمات. - توفير التدريب الذي يسمح للعمال ذوي المسؤوليات العائلية بالانضمام الى القوة العاملة والبقاء فيها، فضلا عن العودة اليها مجددًا بعد غياب ناتج عن تلك المسؤوليات.	
المرأة العاملة والتقاعد والمعاش			
11-عدم مراعاة الظروف الأسرية والصحية للمرأة العاملة /الموظفة في قرار الرفع من الإحالة على سن التقاعد،	استثناء المرأة من إجراء الرفع من سن التقاعد أو جعله اختياريا بالنسبة لها، مع إمكانية تخفيضه ب5 سنوات في بعض المجالات...)،	- مراعاة للظروف الصحية والاسرية لغالبية النساء. - تنامي طلبات التقاعد التي يتقدمن بها عدد كبير من النساء في مقابل ضعف التدابير والاجراءات التي تساهم في خلق التوزان بين الحياة المهنية والأسرية. - ترك القرار اختياري للمعنية بالأمر.	نظام المعاشات المدنية
12- عدم انصاف الزوجة الارملة التي توفي زوجها الموظف في الحالة التي لا يكون لديها أبناء من معاش الأرملة	مراجعة الفصل 32من قانون نظام المعاشات المدنية فيما يتعلق ب اشتراط دوام الزواج سنتين على الأقل لاستفادة الزوجة من معاش الارملة في الحالة التي لا يكون للزوجة فيها أبناء، (الفصل 32).	- قصد رفع الحيف عن هذه الزوجة الارملة التي لا يكون لديها أبناء لضمان حقها في هذا المعاش. - باعتبار الزواج قائم بتوفر شروطه وأكانه ويرتب أثاره منذ انعقاده فلماذا تحرم هذه الأرملة من هذا الحق وتقييدها بشرط دوام الزواج سنتين على الأقل.	المادة 32 من نظام المعاشات المدنية
13-عدم استفادة الزوج من معاش الزوجة إلا بعد استيفائه سن 60. والاثار الاجتماعية والاقتصادية لهذا التأجيل في الاستفادة	التنصيص على استفادة الزوج من معاش الزوجة المتوفاة مباشرة بعد وفاة الزوجة الموظفة وعدم تأجيل ذلك إلى حين بلوغ سن 60.	- اليوم أغلب النساء العاملات يساهمن في تدبير تكاليف شؤون الاسرة بصيغ ومستويات مختلفة لكن عندما تقع وفاة الزوجة ويحرم ذوو حقوقها خاصة الزوج والابناء يتأثر المستوى المعيشي والاقتصادي الذي كانوا يعيشون فيه(ضرر). - المرأة خلال مسارها المهني كانت لديها اقتطاعات ومساهمات مالية اجبارية تقتطعها الدولة فلماذا تحرم اسرتها الصغيرة من الاستفادة المباشرة من هذا المعاش ويؤجل الى حين بلوغ الزوج 60 سنة؟ الا في حالة إذا كان الزوج عاجزا عن العمل أو مصاب بعاهة كما هو منصوص حاليا.	الفصل 37 نظام المعاشات المدنية

مقتضيات مختلفة			
قصر مدة رخصة الوفاة			
14-قصر مدة رخصة الوفاة (3 أيام)	التنصيص على استفادة المرأة الموظفة / العاملة المتوفى عنها زوجها من رخصة الوفاة مدتها شهر على أن تستفيد من كامل الأجر.	تحتاج المرأة العاملة أو الموظفة التي تفقد زوجها لرخصة الوفاة تتجاوز 3 أيام المنصوص عليها، تساعد المرأة لاستيعاب وضع جديد والقيام بمجموعة من المسؤوليات والتبعات الإدارية والعائلية التي تجد نفسها امامها خلال هذا المصاب الجلل. وإمكانية تمديدها لباقي فترة العدة بدون أجر إذا تقدمت بطلب في ذلك.	قانون الوظيفة العمومية قانون الشغل
حماية النساء من التمييز المهني			
15-استمرار بعض الممارسات التمييزية التي تطال نساء عاملات أو موظفات بسبب اللباس أو الانتماء النقابي أو السياسي	التنصيص على منع التمييز بسبب اللباس أو الانتماء النقابي أو السياسي سواء عند الولوج إلى الوظائف أو في الارتقاء في المسار المهني.	في إطار تنزيل مبدا تكافؤ الفرص وعدم التمييز على أساس اللباس ولاسيما المحجبات منهن أو الانتماء النقابي أو السياسي.	غياب مقتضي

جدول المقترحات الخاص بمحور المرأة والحماية الاجتماعية

الإشكالية	المقترح	التعليل
محدودية المعايير المعتمدة للاستفادة من خدمات الدعم الاجتماعي المدرسي، خاصة في صفوف الفتيات	-مراجعة معايير الاستفادة من خدمات الإطعام المدرسي والداخليات والنقل المدرسي. -عدم اعتماد مؤشر السجل الاجتماعي الموحد كمعيار وحيد للاستفادة. -ضمان استفادة التلاميذ والتلميذات المهددين بالهدر المدرسي من خدمات الدعم الاجتماعي الأساسية. -توسيع خدمات الإطعام المدرسي والداخليات والنقل المدرسي بالمناطق القروية وشبه الحضرية. -اعتماد تدابير خاصة لدعم تمدرس الفتيات والحد من الانقطاع المبكر عن الدراسة. -إحداث آلية للتظلم ومراجعة قرارات الحرمان. -تقييم أثر معايير الاستهداف على نسب التمدرس والهدر المدرسي بشكل دوري	أدى اعتماد معايير الاستفادة من خدمات الإطعام المدرسي والداخليات والنقل المدرسي وربطها بشكل كبير بمؤشر السجل الاجتماعي الموحد إلى إقصاء عدد من التلميذات من الاستفادة من هذه الخدمات، رغم هشاشة أوضاعهن الاجتماعية. وقد ساهم ذلك في ارتفاع مخاطر الهدر المدرسي في صفوف الفتيات بسبب الفقر وصعوبة التنقل وبعد المؤسسات التعليمية، خاصة خلال مرحلة التعليم الثانوي، وهو ما يحد من تكافؤ الفرص ويؤثر على المسار الدراسي للفتيات في الوسط القروي وشبه الحضري.
غياب تدابير حماية فعالة لفائدة النساء تضمن ولوجاً منصفاً للعلاجات والخدمات الصحية	-ضمان استمرارية التغطية الصحية للنساء غير النشيطات بعد الطلاق أو الترمل دون انقطاع. -إرساء آلية للانتقال التلقائي نحو نظام التأمين المناسب لوضعيتهن الاجتماعية والاقتصادية. -تفعيل الرقمنة الكاملة للملفات وربط قواعد بيانات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بقواعد بيانات الحالة المدنية والمحاكم لضمان الانتقال التلقائي للحقوق. -توفير المواكبة والمساعدة الإدارية والقانونية للنساء لضمان ولوجهن الفعلي إلى الحقوق الاجتماعية.	لا يتضمن نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض تدابير كافية لمعالجة وضعيات الهشاشة التي تواجهها بعض النساء والأسر في الولوج إلى الخدمات الصحية. فالأمهات المطلقات وربات الأسر يتحملن في كثير من الأحيان مصاريف علاج أبنائهن رغم أن هؤلاء الأطفال يعدون من ذوي حقوق الأب المؤمن، الذي يستفيد في المقابل من استرجاع المصاريف الطبية. كما أن النساء المطلقات يصبحن في وضعية "حقوق مغلقة" بعد مرور سنة على الطلاق، بينما تجد بعض الأرامل أنفسهن في الوضعية نفسها بعد انتهاء مدة الاستفادة المرتبطة بالزوج المتوفى، مما يفرض عليهن القيام بإجراءات إدارية معقدة للتسجيل في نظام تأمين صحي جديد، وهو ما قد يؤدي إلى انقطاع التغطية الصحية وحرمانهن من العلاج.

ضعف تغطية الخدمات الصحية المرتبطة بخصوصيات النساء	-الرفع من نسب التعويض عن المصاريف الصحية الخاصة بالنساء. -ضمان مجانية أو شبه مجانية الخدمات الوقائية والعلاجية المرتبطة بالصحة الإنجابية والحمل والأمومة والكشف المبكر عن السرطانات والأمراض المزمنة. -إحداث صندوق خاص لدعم النساء العاملات في القطاع غير المهيكل، يموَّل بشراكة بين الدولة والقطاع الخاص، للمساهمة في تغطية النفقات الصحية المرتبطة بالأمومة.	تشكل التكاليف المرتفعة للخدمات الصحية المرتبطة بالحمل والأمومة والصحة الإنجابية والكشف المبكر عن الأمراض عائقاً أمام استفادة العديد من النساء، خاصة المنحدرات من الأسر محدودة الدخل. كما أن تحسين هذه الخدمات يساهم في حماية صحة الأم والطفل وتعزيز استقرار الأسرة.
محدودية التكفل بالصحة النفسية للنساء خلال فترة الحمل وما بعد الولادة	-إدماج خدمات الصحة النفسية للأمهات ضمن سلة الخدمات الأساسية المشمولة بالتأمين الصحي الإجباري. -اعتماد فحوصات دورية للكشف المبكر عن الاضطرابات النفسية خلال الحمل وبعد الولادة. -توفير المواكبة النفسية والاجتماعية للأمهات داخل مؤسسات الرعاية الصحية الأولية. -الرفع من نسبة التعويض عن الاستشارات والعلاجات النفسية المرتبطة بفترة الحمل وما بعد الولادة. -تنظيم حملات وطنية للتحسيس بالصحة النفسية للأم ومحاربة الوصم المرتبط بالاضطرابات النفسية.	تشكل الصحة النفسية للأم جزءاً أساسياً من صحة الأسرة والطفل. وتؤكد الدراسات أن الاكتئاب والاضطرابات النفسية خلال فترة الحمل أو بعد الولادة قد تؤثر سلباً على صحة الأم وقدرتها على رعاية طفلها، كما تنعكس على الاستقرار الأسري والتنمية السليمة للطفل.
غياب التعويضات اليومية عن المرض والأمومة لفئات واسعة من العاملات في القطاع غير المهيكل	-تعميم الحق في التعويضات اليومية عن المرض والأمومة على جميع المؤمنين والمؤمنات. -ملاءمة التشريع الوطني مع مقتضيات اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 102. -إحداث آليات دعم خاصة بالنساء العاملات في القطاع غير المهيكل خلال فترات الحمل والولادة.	تنص اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 102 بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي على ضرورة توفير تعويضات عن فقدان الدخل خلال فترات المرض أو الأمومة. غير أن نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المخصص للعمال غير الأجراء لا يوفر حالياً هذه الحماية، مما يجعل النساء العاملات في القطاع غير المهيكل أكثر عرضة للهشاشة الاقتصادية خلال فترات التوقف عن العمل بسبب الحمل أو المرض.

جدول المقترحات الخاص بمحور المرأة والشيخوخة والإعاقة

الإشكالية	المقترح	التعليل
غياب دعم مالي مباشر للأسر التي ترعى أطفالا في وضعية إعاقة	إحداث دعم مالي مباشر ومنتظم للأسر، يراعى فيه درجة الإعاقة ونوعها ومستوى هشاشة الأسرة.	تتحمل الأسر، وخاصة الأمهات، الجزء الأكبر من تكاليف الرعاية والعلاج والتأهيل، مما يفاقم هشاشتها الاقتصادية والاجتماعية.
غياب الاعتراف القانوني والاجتماعي بدور الأم المرافقة	الاعتراف بصفة "الأم المرافقة" أو "المساعد الأسري" مع ضمان التغطية الاجتماعية والدعم النفسي والتكوين والمرونة في العمل.	تؤدي الأم وظيفة رعاية يومية متكاملة دون اعتراف قانوني أو حماية اجتماعية رغم ما تتحمله من أعباء صحية ونفسية واقتصادية.
محدودية الدعم الموجه للإدماج المدرسي للأطفال في وضعية إعاقة	إحداث نظام وطني للمرافقين التربويين داخل المؤسسات التعليمية بتمويل عمومي.	ضعف نسب التمدرس وارتفاع كلفة المرافقين يحولان دون ولوج الأطفال، خاصة في الأسر الهشة، إلى التعليم الدامج.
ضعف خدمات التشخيص والتدخل المبكر والمواكبة	تعميم مراكز متعددة التخصصات للتشخيص والتدخل المبكر والترويض والدعم النفسي والتوجيه الأسري.	محدودية الولوج للخدمات الصحية والتأهيلية، خاصة في العالم القروي، تزيد من الأعباء الملقاة على الأسر وتؤخر إدماج الأطفال.
ضعف خدمات الرعاية الصحية والنفسية الموجهة للمسنات	إحداث فرق صحية ونفسية اجتماعية متنقلة لتتبع الأمراض المزمنة ورصد مؤشرات الوحدة، والاكتئاب، والإهمال، والعنف، وتوجيه الحالات الصعبة نحو المصالح المختصة.	تواجه المسنات هشاشة صحية واجتماعية مركبة وصعوبات في الولوج إلى الخدمات، خصوصًا بالمناطق القروية.
غياب دعم مالي للمسنات بدون معاش أو دخل قار	إقرار دعم مالي مباشر مع إعطاء الأولوية للأرامل والمسنات المنفردات وذوات الإعاقة أو الأمراض المزمنة.	انخفاض الاستفادة من التقاعد وارتفاع معدلات الترمل والتبعية الاقتصادية يجعل شريحة واسعة من المسنات في وضعية هشاشة.

محدودية فضاءات المواكبة الاجتماعية للمسنات	إحداث مراكز نهارية والمواكبة الاجتماعية للمسنات، تقدم خدمات الإنصات والتوجيه والأنشطة الاجتماعية والثقافية والدينية، مع إشراك الأسرة والجمعيات المحلية، بما يحافظ على اندماج المسنات داخل محيطهن الأسري والمجتمعي.	تعاني العديد من المسنات من العزلة والوحدة وفقدان الدور الاجتماعي، مما يستدعي خدمات قرب ملائمة.
صعوبة ولوج المسنات إلى الحقوق والخدمات بسبب التعقيدات الإدارية والرقمية	إحداث شباك اجتماعي مبسط لمساعدة المسنات على الولوج إلى التغطية الصحية والدعم الاجتماعي وتجديد الوثائق.	ارتفاع الأمية وضعف الثقافة الرقمية يعوقان استفادة المسنات من الخدمات والحقوق الاجتماعية.

لائحة الجمعيات

الموقعة على المذكرة

جهة طنجة تطوان الحسيمة		
	اسم الجمعية	**المدينة**
1	جمعية كرامة لتنمية المرأة	طنجة
2	جمعية رسالة لتنمية مهارات المرأة	طنجة
3	جمعية إنماء لتمكين المرأة القروية	طنجة
4	جمعية أسرتي	طنجة
5	جمعية مستقل فحص أنجرة لتنمية المرأة والطفل	طنجة
6	جمعية مودة لتنمية المرأة ورعاية الأسرة	العرائش
7	جمعية الأمل النسائية	تطوان
8	جمعية البلسم لتأهيل المرأة ورعاية الطفولة	القصر الكبير
9	جمعية أمومة لمحاربة داء سرطان الثدي والرحم	القصر الكبير
10	جمعية المشكاة للتنمية	القصر الكبير
11	جمعية زينب للتنمية والتكافل الاجتماعي	شفشاون
12	جمعية جنان للمرأة والأسرة	وزان
13	جمعية الحياة للتنمية الاجتماعية	أصيلة
14	جمعية إكرام للمرأة والطفولة	سيدي رضوان-وزان
15	جمعية الصفاء لتنمية الأسرة	الحسيمة
جهة الشرق والريف		
	اسم الجمعية	**المدينة**
16	جمعية التطوع والتنمية	وجدة
17	جمعية حوار النسائية	وجدة

18	جمعية الانطلاقة النسائية للتنمية الاجتماعية	وجدة
19	جمعية الفلاح للتنمية الاجتماعية	النعيمة إقليم وجدة
20	مؤسسة إرشاد للوساطة الأسرية	وجدة
21	جمعية جنان الخير للأعمال الاجتماعية	الناضور
جهة الرباط .سلا.القنيطرة		
	اسم الجمعية	**المدينة**
22	الجمعية المغربية للتربية ورعاية الأسرة	الرباط
23	مركز الصفاء لإرشاد ودعم الأسرة والشباب	الرباط
24	مركز الوئام للإرشاد الأسري	سلا
25	جمعية نساء العيايدة للتنمية المستدامة	سلا
26	جمعية لمريسة للتنمية	سلا
27	جمعية ملاذ الأسرة	سلا
28	جمعية كشافة المغرب	سلا
29	جمعية صناع الأمل للتنمية البشرية	تمارة
30	جمعية السكينة للإرشاد الأسري	تمارة
31	جمعية تراحم للدراسات والأبحاث الأسرية	تمارة
32	جمعية أطياف للتربية والثقافة والتنمية	القنيطرة
33	جمعية الشروق لتنمية المهارات النسائية	القنيطرة
34	جمعية مودة للتكافل ورعاية الأسرة	القنيطرة
35	جمعية أنا إنسان	القنيطرة

36	جمعية وصال للمرأة والأسرة	الخميسات
37	جمعية الأمل للمرأة القروية	مولاي بوسلهام
38	جمعية الثريا	جمعة للاميمونة
39	جمعية فاطمة الفهرية لتنمية ورعاية الأسرة	سيدي سليمان
40	جمعية النبراس	تيفلت
41	جمعية مودة لرعاية الأسرة	سوق الأربعاء الغرب
42	جمعية وصال لتنمية المرأة ورعاية الأسرة	سيدي قاسم
43	جمعية بلادي للتربية والثقافة	الرماني
44	جمعية أزهار النسائية	سيدي سليمان
جهة فاس . مكناس		
	اسم الجمعية	**المدينة**
45	جمعية بيتنا حياتنا لحماية الأسرة والبيئة	فاس
46	جمعية وصال لرعاية شؤون الأسرة	فاس
47	جمعية تحت العشرين	فاس
48	جمعية الوفاق للتنمية الأسرية	فاس
49	جمعية ارتقي للنهوض بحقوق المرأة والأسرة	فاس
50	جمعية الوئام لتنمية المرأة ورعاية الأسرة	صفرو
51	جمعية سبيل الخير للثقافة والتنمية الاجتماعية	صفرو
52	جمعية البتول لرعاية الفتاة	مكناس
53	جمعية الشقائق	مكناس
54	جمعية النور لتنمية ورعاية المرأة والطفل والأسرة	أكوراي –اقليم الحاجب
55	جمعية عيون الأطلس للارتقاء بالأسرة	أزرو

56	جمعية الرميصاء للتنمية النسوية	تازة
57	جمعية مناهل الخير	تازة
58	جمعية الأمل للتنمية والبيئة	تاهلة –اقليم تازة
59	جمعية التواصل للمرأة والتنمية	تاهلة –اقليم تازة
60	جمعية الفلاح للتنمية والتواصل	الزردة –اقليم تازة
61	جمعية بسمة للتربية والتنمية	واد امليل
62	جمعية العطاء للمرأة والطفل	تاونات
63	جمعية الكوثر النسائية	بتيسة تاونات-
جهة الدار البيضاء سطات		
	اسم الجمعية	**المدينة**
64	جمعية نماء للأسرة والطفل	الدار البيضاء
65	الجمعية المغربية للأسرة الرائدة	الدار البيضاء
66	جمعية الخنساء للأعمال الاجتماعية	الدار البيضاء
67	جمعية المستقبل للأسرة والشباب	الدار البيضاء
68	جمعية نور الأسرة للتضامن الاجتماعي	الدار البيضاء
69	جمعية إنماء للتنمية البشرية	الدار البيضاء
70	جمعية فتاة الحي للثقافة والرياضة	الدار البيضاء
71	جمعية الأسرة والتنمية	الدار البيضاء
72	جمعية جسر الرحمة للتنمية الأسرية	الدار البيضاء
73	جمعية المستقبل للأسرة والشباب – فرع بوسكورة	الدار البيضاء
74	منظمة فتاة المغرب إكرام	الدار البيضاء

75	جمعية أنسام الخير للتنمية الأسرية	اقليم النواصر
76	جمعية لقدادرة النسوية للتنمية الاجتماعية	اقليم النواصر
77	جمعية الفاروق للعمل الاجتماعي والثقافي والفني	بوسكورة
78	جمعية البلسم للأسرة والشباب	الجديدة
79	الجمعية المغربية منال لحقوق الطفل والتنمية الاجتماعية	الجديدة
80	مركز الوفاق للإبداع الأسري	سطات
81	جمعية الوفاق للوساطة الأسرية	بنسليمان
82	جمعية الملاذ للمرأة والأسرة	بوزنيقة
83	جمعية الألفة لتنمية المرأة والأسرة	برشيد
جهة مراكش –أسفي		
	اسم الجمعية	**المدينة**
84	جمعية زينب النفزاوية للتنمية	مراكش
85	جمعية المبادرة النسوية للتنمية	مراكش
86	جمعية الرحمة للعناية بالأسرة	مراكش
87	جمعية أم قاسم المرادية للعمل النسائي	آسفي
88	جمعية مودة للعناية بالاسرة	آسفي
89	جمعية الأمل النسائية	جمعة سحيم
90	جمعية المنار للتنمية ورعاية الأسرة	الشماعية
91	جمعية المبادرة النسوية للتنمية القروية	دوار السوام الشماعية
جهة بني ملال –خنيفرة		

	اسم الجمعية	المدينة
92	جمعية إفسان للتكافل والتنمية	خنيفرة
93	جمعية أنير للتنمية النسوية والتكافل الاجتماعي	خنيفرة
94	جمعية التضامن وحماية الآسرة	خريبكة
95	جمعية المبادرة للتنمية المحلية	خريبكة
96	جمعية الإبداع للتربية والتنمية الاجتماعية	وادي زم
97	جمعية الحياة لتنمية المرأة القروية	أولاد براهيم
98	جمعية الألفة للمرأة والطفل	بني ملال
99	جمعية البلسم للمرأة والطفل	بني ملال
جهة درعة تافيلالت		
	اسم الجمعية	**المدينة**
100	جمعية أم البنين للعناية بالأسرة	الرشيدية
101	جمعية الكرامة للتنمية والعمل الاجتماعي	الرشيدية
102	جمعية الأمل للعمل النسوي	الرشيدية
103	جمعية الوعي والإصلاح النسوي	أرفود
104	جمعية أسرتي للتنمية	ميدلت
105	جمعية الفرح للعناية بالأسرة	الريصاني
106	جمعية فاطمة الفهرية	تنجداد
107	جمعية شروق للمرأة والاسرة والتنمية المحلية	بوذنيب
108	جمعية الأم للتنمية الأسرية	كلميمة
109	جمعية الرحمة لتنمية المرأة القروية	الفقيه بنصالح

110	جمعية غراس للعناية بالأسرة	ورززات
111	جمعية الهناء لتنمية المرأة والطفل	الريش
جهة سوس . ماسة		
	اسم الجمعية	**المدينة**
112	جمعية بلسم للمرأة والأسرة	اكادير
113	جمعية فسيلة للتنمية	أكادير
114	جمعية النجاح للتنمية الاجتماعية	أكادير
115	المنتدى النسائي للتنمية	أكادير
116	جمعية تاوجا للإرشاد والتأهيل الأسري	أكادير
117	جمعية الإرشاد النسائي	إنزكان
118	جمعية أوراش للتنمية	بنسركاو - أكادير
119	مركز مودة لتنمية المرأة والأسرة	ايت ملول - انزكان
120	جمعية إنصاف للمرأة والطفل والأسرة	تزنيت
121	جمعية البلسم النسائية	ولاد تايمة
122	جمعية ملاذ لتنمية المرأة والأسرة	الدشيرة
جهة كلميم واد نون		
	اسم الجمعية	**المدينة**
123	جمعية بصائر للتنمية الأسرة	كلميم
124	جمعية زينب النفزاوية للتنمية الأسرية	كلميم
125	جمعية رمال للتنمية البشرية	كلميم
126	جمعية التنمية النسائية والأعمال الاجتماعية	سيدي افني

127	مركز ندى لتدريب وتأهيل الفتيات	سيدي افني
128	جمعية رفيدة للمرأة الرائدة	طانطان
129	جمعية الرقي بالمرأة والأسرة	طانطان
جهة العيون الساقية الحمراء		
	اسم الجمعية	**المدينة**
130	جمعية رواحل الصحراء للمرأة والأسرة	العيون
131	جمعية النسيم النسائية للتضامن الاجتماعي	طرفاية
جهة الداخلة وادي الذهب		
132	**اسم الجمعية**	**المدينة**
133	جمعية فضاء الأسرة والمرأة والطفولة والشباب	الداخلة
134	جمعية وئام للمرأة المغربية	الداخلة
الشبكات		
135	شبكة نساء الأطلس	الرشيدية
136	الائتلاف المواطن لحماية الحقوق الدستورية للمرأة والطفل	فاس
137	شبكة سيمان	اكادير